وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ، ١٨٩ ، ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(مادة أولى)

يُعدل رقم المواصفة القياسية المصرية الملزمة المرجأ العمل بها بالقرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ليصبح (٤٧٥٦-١/٢٠٢٢) ، مع استمرار العمـــل بالمواصـــفة القياسية رقم (٤٧٥٦-١/٢٠١٣) طوال مدة الإرجاء .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح